200 EX/PX/DR.26.3
٢٠٠م ت/ب ع خ/م ق ٢٦,٣
باريس، ٢٠١٦/١٠/١١
الأصل: إنجليزي

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

الدورة المائتان

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٦ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٨م/٧٢ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٩م ت/٢٠,٢ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

مقدم من: الجزائر ومصر ولبنان والمغرب وعمان وقطر والسودان

أولاً – فلسطين المحتلة

إنّ المجلس التنفيذي،

١ – إذ يذكّر بالقرار ٣٨م/٧٢ والقرار ١٨٥م ت/٣٦، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولَيها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكّر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،

٢ – وقد درس الوثيقتين ٢٠٠م ت/٢٦ و٢٠٠م ت/٢٥،

٣ – والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،

٤ – يستنكر الآثار الضارّة المندرجة في مجالات اختصاص اليونسكو التي خلّفتها المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به، إذ دُمّرت هناك مئات المرافق التعليمية والثقافية أو تضررت، مما أضرّ بما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ من التلاميذ والطلاب وفقاً لما ورد في تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) واليونسكو، وكذلك الأضرار الجسيمة التي أصابت مواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية؛ ويستنكر أيضاً انتهاكات حرمة مدارس الأونروا؛

٥ – ويؤكّد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها في حالات النزاع المسلح؛

٦ – ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار والممارسات الأخرى بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية، وممّا ينجم عن ذلك من عوائق تحول دون أن يكون التلاميذ والطلاب الفلسطينيون جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ودون تمتعهم بحقهم في التعليم تمتعاً كاملاً؛ ويدعو إلى الالتزام بأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛

٧ – ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية ووقف عملية بناء الجدار، والكفّ عن كل التدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبتها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وحولها، والتي تعود بأضرار تضمّ على سبيل المثال لا الحصر الحدّ من قدرة التلاميذ الفلسطينيين على التمتع بحقهم في التعليم على أكمل وجه؛

٨ – ويطلب أيضاً من السلطات الإسرائيلية العدول عن مدّ الجدار عبر منطقة بيت جالا ودير كريمزان في محافظة بيت لحم؛

٩ – ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛

١٠– ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

١١– ويعرب عن تقديره أيضاً لجميع الجهات المانحة على ما قدمته من مساهمات سخية لتطوير البنية التحتية التعليمية في فلسطين، ويحيط علماً في هذا الصدد بالمساهمات التي قدمتها بلجيكا وفرنسا لبناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها مثلاً مدرسة طانا قرب مدينة نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب مدينة القدس؛

١٢– ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس ومن بينها مدرسة أبو نوار، ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى مواصلة تدمير المدارس، بما في ذلك مدرسة الخان الأحمر؛

١٣– ويشكر المديرة العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية؛ ويدعوها إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات الجديدة؛

١٤– ويشجّع المديرة العامة على مواصلة تعزيز عملها لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين؛

١٥– ويطلب من المديرة العامة تنظيم الاجتماع التاسع للّجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

ثانياً – الجولان السوري المحتل

١٦- ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛

(ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة الأولى بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً –

١٧- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الأولى بعد المائتين، ويدعو المديرة العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.